فكبر خلف المغرب والعشا والصبح وهذا هو المفيد وكبر الحاج من عرفة
الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر اذ شعار التلبية وقطعها اول الحصاة او الطعم اول فرصه تلقاه
بعد انقطاع التلبية وثم بمعنى آخر للتشويق لانها آخر صلاته بصلوتها
على لانه سنحت ان نصلي الظهر على بارد وجرد وهاجرى سعر وافنيصلوها في
الجعب وغيره اي غير الحاج كعوني في الاظهر بعالهم ورأى ذلك
عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفي وقتهن مغرب
ليلة المزدلفة بناء على عدم الفصل اذا انتهى سيأتي للمتن وبحثهما انه صح
آخر التشريق وفي قول صح عرفه وعم نقض آخر التشريق والعمل
على هذا في الامصار واختاره المصنف في تحفة التنبيه وشرح المهذب
وقال في الاذكار انه الاشبه في الروضة انه الاظهر عند الجمهور وقد صح
ذلك عن وعلم عمر وعلي وابن مسعود قوله رضي الله عنهم ورواه الحاكم
كرفعه فعله صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف والاظهر انه
كغيره عند الامام للغاية والراتبة والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت
والمالي عكس القول بنصه حاصله كالاداء والمنذور وعكس النافلة ماله الامام
وصح بغيرها المحتاج له الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل ونص عليه الشا
فعي في البويطي وسبحانات تريد كعشرا والحمد لله كعشرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لانه مناسب وتاسيا به صلى الله عليه وسلم حث قاله
على الصفا والمروة وبعرفة الملائمي وعند الرواح زمن سير الاحقاع والصلاة
برؤية الهلال للهلة الحاصية اصطلاحا وظاهرا للمقيد بقاء الوقت وان
شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لانه ولادة بقيتا وصوم ثلثين
قبلهم فلا نائب في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا تفصل
وتفصل من العداد اوعى الرواح الغروب اوظنها وحوبا وفاتت الصلاة
لخروج وقتها الرواح وشرع قضاؤها من الاظهر كسائر الرواتب
والاصح ان القضاء في الايام لدوم اولى وفي قوله لا تجوز باحدهما عن الحادي
والثلاثين لجواز كونه عيد الان محرم الشهر كاملا فلا يأتي ما بعده من الايام
وفي قوله يجوز لان العداد الى الغد العظم حرمتها والاصح ان العبرة بالشهادة
بالنفي بل لا بد منها لانه وقت جواز الحكم بها فعلى هذا لو شهد
شاهدان بعد الزوال ولكن عدلوا بعد الغروب يصلون من الغد اداء
باب صلاة الكسوف صوابه من كسيف حالته اي تغيرت والا
شهر في السنة الفقهاء الخسوف بالخاء والكسوف بالقاف وقال
الجوهري انه الاصح هي سنة لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان
لا يكسفان لموت احد ولا لحيوته احد فاذا رايتموهم ذلك فصلوا وادعوا الله
حتى يرد ما بكم رواه مسلم فيحرم بنية صلاة الكسوف هذه المثلة تعالى
تذكرة

ذكره لانه قد يعدم في بلد صفة الصلاة ان ذات السبب لا بد من تعيينها ولهذا
اهمل السنة في العدد والاستفتاح وقرأ الفاتحة وركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة ثم
يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة كذلك هذه الكيفية
متفق عليها من رواية الشيخين الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة والثاني
في وجهها في كل تمام كالركعة الكاملة وليست هذه الكيفية واجبة بل لو
صلى الكسوف كهيئة سائر الصلوات ونحوها صحت وكان تاركا للافضل حكاه
في شرح المهذب عن نصه في الام وغيره ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر
لمعادي الكسوف ولا نقصه اي الركوع الثاني للاعلا في الاصح كسائر
الصلوات فالزيادة على اركانها ولا ينقص منها والثاني نعم اما الزيادة
فلانه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه
مسلم ولا حتمال ذلك الاتباعي واما النقص الاعلا فقيا شا على الزيادة
التمامي نصل الي الجمعي ولا كمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة
وسواء قبلها من استفتاح وتعوذ البقرة ان احسنها او قدرها ان لم يحسنها
وفي الثاني كمائة اية منها وفي الثالث ماءة وخمسين وفي الرابع مائتين
كذا نص عليه في الام والمختصر والبويطي وسمي الركوع الاول قدر ذلك
من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين سقدم السين والرابع خمسين
تقريبا كذا نص عليه ايضا في الام والمختصر والبويطي ونص في موضع اخر منه
انه يسبح في كل ركعة بمقدار قراءته قال في الاستاذ وتكون الايات مفتصدة
وقاله الاينوكي لختارة وحرره الاذرعي ولا يطول الاعتدالات في الاصح
كما لا يزيد في التشهد بل يطولها في الصحيح ونص في البويطي
انه يطولها في الركوع الذي يليها والله اعلم والي الروضة واد اقلنا
باطالته والمحا ذيها ما قاله صاحب البحر ان السجود الاول كالركوع
الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ثم ذكر نص البويطي كما سبق والسجود في
التعليق ترك رواية البويطي عليها ما قاله في البحر وجهر جماعة للاتباع
كما في الصحيحين وخبر فرادى كما في سائر السنن وجهر قارئ كسوف الفجر لانها
صلاة ليل لا الشمس بالبناء للاتباع كما صححه الترمذي وغيره ثم خطب الامام
للاتباع سمعوا عليه نعم المنفرد لا يخطب خطبتي بار كانهما وشرطهما
والجمعة قياسا على الجمعة والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة وحكي
واحدة كما حكاه في الكفاية عن النص وحث على التوبة والعتق ويقرع على لا
عتاق والصدقة لشبوتها في الحج ومن ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعة الاولى او من الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات
او في ثان او صام بان فلاني الاظهر لان الاصل والركوع الاول
والثاني في حكم التابع واطلاقهم يعمم ان معاملة الاظهر ادراك الركعة
بكمالها والمسر كذلك وعباراتهم الروضة حكى صاحب المهذب قولا انه يدرك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)